

Distr.: General  
26 June 2015  
Arabic  
Original: Spanish  
English, French and  
Spanish only

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٦

قرار اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٠  
نيسان/أبريل إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

إيلدا ماريولين إيرنانديز كولميناريز وفرانيسيسكو أرتورو  
غيريرو سانتشيز (يمثلهما أومبيرتو برادو، من المرصد  
الفتزويلي للسجون) المقدم من:

فرانيسيسكو ديونيل غيريرو لاريز (زوج إيلدا ماريولين  
إيرنانديز كولميناريز وابن فرانيسيسكو أرتورو غيريرو  
سانتشيز، صاحب الشكوى) الشخص المدعى أنه ضحية:

جمهورية فنزويلا البوليفارية الدولة الطرف:

٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ تاريخ هذا القرار:

تعذيب الضحية واحتفاؤها القسري داخل السجن الموضوع:

إجراءات أخرى للتحقيق الدولي والتسوية الدولية المسائل الإجرائية:

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية المسائل الموضوعية:

أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتزام الدولة الطرف باتخاذ تدابير  
فعالة لمنع التعذيب؛ والترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة  
مسلوبو الحرية من أجل تفادي أي حالة للتعذيب؛  
والالتزام بإجراء تحقيق فوري ونزيه والحق في جبر الضرر

١ و ٢ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦

مواد الاتفاقية:



## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو  
المهينة (الدورة الرابعة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٦\*

إيلدا ماريولين إيرنانديز كولميناريز وفرانسييسكو أرتورو  
غيريرو سانتشيز (يمثلهما السيد أومبيرطو برادو، من  
المرصد الفنزويلي للسجون)

المقدم من:

فرانسييسكو ديونيل غيريرو لاريز (زوج إيلدا ماريولين  
إيرنانديز كولميناريز وابن فرانسييسكو أرتورو غيريرو  
سانتشيز، صاحب الشكوى)

الشخص المدعى أنه ضحية:

الدولة الطرف: جمهورية فنزويلا البوليفارية

تاريخ تقديم الشكوى: ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥،

وقد فرغت من نظرها في البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٦، المقدم إليها من إيلدا ماريولين  
إيرنانديز كولميناريس وفرانسييسكو أرتورو غيريرو سانتشيز، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبا الشكوى ومحاميهما  
والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وأليسو بروني، وساتيايوسون غويت  
دوماه، وفيليس غاير، وعبد الله غاي، وجينيس مودفيغ، وكلاوديو غروسمان، وجورج توغوشي وكينينغ زانغ.

## قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- قدم الشكوى كل من إيلدا ماريولين إيرنانديز وفرانيسكو أرتورو غيريرو سانتشيز، بالنيابة عن فرانيسكو ديونيل غيريرو لاريز، زوج الأولى وابن الثاني، جميعهم من الجنسية الفنزويلية، وولدوا على التوالي في ٤ أيار/مايو ١٩٧٤، وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥، وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣. ويدّعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت الحقوق المكفولة للسيد غيريرو لاريز بموجب المواد ٢ و ١١ و ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترى لجنة مناهضة التعذيب أن الوقائع المعروضة عليها قد تثير أيضاً مسائل بموجب المادتين ١٢ و ١٦ من الاتفاقية (انظر الفقرات ٣-٦ و ٣-٧ و ٥-٤ أدناه). ويمثل صاحبي الشكوى محام.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أصدرت المحكمة الابتدائية ٢٤ التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية حكماً على فرانيسكو ديونيل غيريرو لاريز بالحبس ١٣ سنة لارتكابه جريمة السطو المسلح بوصفه مدبراً للجريمة. وكان يقضي عقوبته في السجن العام لفنزويلا، الواقع في مدينة سان خوان دي لوس موروس، ولاية غواريكو.

٢-٢ ويدّعي صاحب الشكوى أن السيد غيريرو سانتشيز تلقى مكالمات هاتفية من ابنه، السيد غيريرو لاريز، حوالي الساعة التاسعة من يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي ليلة اليوم نفسه، تلقى مكالمات هاتفية أخرى من شخص مجهول الهوية، أخبره أن السيد غيريرو لاريز قد اغتيل داخل السجن. وأبلغ صاحبة الشكوى بذلك أحد أقاربها.

٢-٣ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، توجه صاحب الشكوى إلى السجن العام لفنزويلا. إلا أنه لم يجد ابنه ولم يتلق أي معلومات عن مكان وجوده. وبعد الإبلاغ عن هذه الوقائع لدى الحرس الوطني البوليفاري، القيادة الإقليمية رقم ٢، الكتيبة رقم ٢٨، السرية الثانية، قيادة سان خوان دي لوس موروس (الحرس الوطني)، أخبره مدير السجن العام لفنزويلا أنه لا يستطيع إعطاءه معلومات عن مصير ابنه، حيث "لا يخضع نزل السجن لسلطته". ومن جهة أخرى، أخبره قائد الحرس الوطني أن بعضاً ممن يسمون "pranes"<sup>(١)</sup> (برانيس) في السجن العام لفنزويلا سيسلمونه جثة ابنه في اليوم التالي.

٢-٤ وبعد ذلك، لما لاحظ مدير السجن العام لفنزويلا غياب السيد غيريرو لاريز، أبلغ صاحب الشكوى، في حضور مدعين عامين، بأن ابنه قد فرّ من السجن. ولم يصدق صاحب الشكوى هذه الرواية في ضوء المعلومات التي تلقاها سابقاً. ومن جهة أخرى، قدمت صاحبة

(١) وفقاً لصاحبي الشكوى، تُستخدم كلمة "بران" في اللغة الدارجة في سجون الدولة الطرف للإشارة إلى سجين يتزعم أو يقود نزل السجن أو جناح محدد منه، ويخضعون عملياً لسيطرته.

الشكوى أيضاً، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، شكوى إلى الحرس الوطني بشأن اختفاء زوجها واغتياه المحتمل، وادعت أنها تلقت معلومات من سجناء آخرين في السجن العام لفرنزويلا تفيد أن زوجها قد اغتيل وجرى تقطيعه ودفنه داخل هذا السجن. ويدعي صاحب الشكوى أن السيد غيريرو لاريز كان ضحية انتقام مجموعة من السجناء الذين يسيطرون في الواقع على السجن، حيث علم أن هذه المجموعة تقوم بأنشطة غير مشروعة بالتواطؤ مع قائد الحرس الوطني المكلف بالحراسة الخارجية للسجن.

٥-٢ وفي ١٦ أو ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اتصل صاحب الشكوى بالمنظمة غير الحكومية المسماة المرصد الفنزويلي للسجون. وقد شارك هذا المرصد بصورة نشطة في سير إجراءات الشكوى المتعلقة بما وقع للسيد غيريرو لاريز وقدم المساعدة لصاحبي الشكوى.

٦-٢ وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلب صاحب الشكوى من المدعي العام فتح تحقيق، على وجه السرعة، بشأن اختفاء السيد غيريرو لاريز. وفي يومي ٢ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أُبلغ أيضاً عن هذا الاختفاء لدى مكتب شؤون السجناء، التابع للمديرية الوطنية لخدمات السجون ولدى وزارة السلطة الشعبية للشؤون الداخلية والعدل، على التوالي.

٧-٢ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، زار أمين المظالم رقم ٥١ لمنطقة كاراكاس الحضرية السجن العام لفرنزويلا، للقاء السجناء الذين يمثلهم، ومنهم السيد غيريرو لاريز. ولما لم يجده بين نزلاء السجن، اجتمع بمساعدة مدير السجن والأمانة العامة للسجن، وكذلك بمساعدة التنفيذ في مكتب المدعي العام رقم ٩ لولاية غواريكو، دون أن يتمكن من الحصول على أي معلومات عن مكان وجوده. وبعد ذلك، طلب من المكلف بشؤون السجون في مكتب المدعي العام رقم ٩ لولاية غواريكو مواصلة التحقيقات بشأن بلاغ صاحبي الشكوى.

٨-٢ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أبلغ صاحب الشكوى مكتب أمين المظالم المفوض في ولاية غواريكو باختفاء السيد غيريرو لاريز، وقدم شكوى أخرى لدى القيادة الإقليمية رقم ٢، الكتبية رقم ٢٨، السرية الثانية في سان خوان دي لوس موروس.

٩-٢ وإزاء عدم ورود رد من مدير السجن وسلطات السجن الأخرى المختصة، طلب المرصد الفنزويلي للسجون، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من قاضي التنفيذ التابع للمحكمة الابتدائية ٦ لمنطقة كاراكاس الحضرية، المكلف بقضية السيد غيريرو لاريز، أن يأمر بإجراء تحقيق جنائي بشأن اختفائه وإخبار ذويه بمكان وجوده.

١٠-٢ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلب صاحب الشكوى من مديرية الحقوق الأساسية التابعة للنيابة العامة أن تحقق في مسألة اختفاء ابنه واغتياه المحتمل من قبل سجناء في السجن العام لفرنزويلا، وكذلك المشاركة أو المسؤولية المحتملة لمدير السجن وعناصر الحرس الوطني. وأكد صاحب الشكوى، في طلبه، أن ابنه لم يهرب من السجن، كما أصرت على ذلك سلطات السجن العام لفرنزويلا، وأن سجناء آخرين أخبروه أن ما وقع لابنه يعزى إلى كونه

اكتشف أن من يُدعون "برانيس" كانوا يُدخلون، بالتواطؤ مع قائد الحرس الوطني، نساء إلى السجن أيام الخميس لتنظيم "حفلات ماجنة". وفي وقت لاحق، أبلغت النيابة العامة صاحب الشكوى أن مكتب المدعي العام رقم ٣ التابع للدائرة القضائية لولاية غواريكو (مكتب المدعي العام رقم ٣) قد تكلف بالتحقيق.

١١-٢ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلبت صاحبة الشكوى من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (لجنة البلدان الأمريكية) أن تلتزم من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اعتماد تدابير مؤقتة لصالح السيد غيريرو لاريز، مدعية أنه اختفى منذ يوم ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، لما كان يقضي عقوبة في السجن العام لفرنزيلا.

١٢-٢ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف طلب معلومات عاجل، لكي تقدم، في غضون ٤٨ ساعة، معلومات عن مكان وجود السيد غيريرو لاريز، وعن حالته الصحية، وتبين الأسباب التي حالت دون الاتصال بينه وبين ذويه، وأي معلومات أخرى لها علاقة بوضعه ومكان وجوده، وفقاً للمادة الرابعة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمحالات الاختفاء القسري للأشخاص. ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات.

١٣-٢ وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التمتت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اعتماد تدابير مؤقتة لكي تقوم الدولة الطرف بحماية حياة السيد غيريرو لاريز وسلامته الشخصية.

١٤-٢ وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أو نحو ذلك، قدمت صاحبة الشكوى دعوى للحماية الدستورية في صيغة المثول (دعوى المثول أمام القضاء) أمام الدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية.

١٥-٢ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أقرت محكمة البلدان الأمريكية التدابير المؤقتة، وطلبت من الدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لتحديد وضع السيد غيريرو لاريز ومكان وجوده وحماية حياته وسلامته الشخصية؛ وأن تقدم للمحكمة كل شهرين معلومات عن تنفيذ هذا القرار. ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تنفذ طلب المحكمة إلا شكلياً، واكتفت بالإشارة إلى أن النيابة العامة شرعت في تحقيق جنائي وأن السيد غيريرو لاريز قد فر من السجن.

١٦-٢ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أسندت المحكمة الابتدائية رقم ٤١ ذات المهام الرقابية التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية النظر في دعوى المثول أمام القضاء بداعي عدم الاختصاص، وأحالتها إلى رئاسة الدائرة القضائية الجنائية لولاية غواريكو، بموجب المادتين ٧ و٣٩ من القانون الأساسي لحماية الحقوق والضمانات الدستورية.

٢-١٧ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدمت صاحبة الشكوى دعوى للمثول أمام القضاء إلى المحاكم الابتدائية التابعة للدائرة القضائية الجنائية لولاية غواريكو، مدعية أن السيد غيريرو لاريز اختفى وهو يقضي عقوبة الحبس داخل السجن العام لفرنزويلا؛ وأن وضعه ومكان وجوده مجهولان رغم طلبات المعلومات والشكاوى المقدمة إلى سلطات السجن والنيابة العامة؛ وأنه قد انتهكت بالتالي حقوقه في الحياة وفي الحرية الشخصية والسلامة البدنية والنفسية.

٢-١٨ وخلال جلسات الاستماع المعقودة أمام المحكمة الابتدائية الجنائية الثانية المكلفة بمهام الرقابة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لولاية غواريكو (المحكمة الثانية)، أفادت النيابة العامة أن مكتب المدعي العام رقم ٣ قد تكفل بالتحقيق في جريمة الاختفاء القسري المحتملة والمستمرة للسيد غيريرو لاريز. ورغم ذلك، تعذر إجراء تحقيق ميداني داخل السجن، نظراً لخطورة الوضع في هذا المركز. ومن جهة أخرى، أوضحت سلطات السجن أنه استحال عليها إصدار لائحة بأسماء النزلاء الموجودين في السجن إلى حدود ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وأن اسم السيد غيريرو لاريز قد حُذف، في كل الأحوال، من اللائحة إذ إنه إزاء استحالة العثور عليه، افترض أنه "في حالة فرار" من السجن؛ وأن هذه الوقائع أُبلغت إلى وزارة الداخلية والعدل في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢-١٩ وفي ٤ كانون الأول/سبتمبر ٢٠٠٩، أعلنت المحكمة الثانية بحكم اختصاصها المكاني قبول طلب المثول أمام القضاء، وأمرت النيابة العامة "أن تقوم بتحقيق فوري بغرض الكشف عن مكان وجود المواطن فرانسيسكو ديونيل غيريرو لاريز، وأن تجري ضمن إجراءاتها لقاء مع الشهود وتفتيشاً لمرافق السجن العام لفرنزويلا للتحقق من صحة الشكوى". وفي هذا الصدد، أمرت وزارة السلطة الشعبية للشؤون الداخلية والعدل والقيادة العامة للحرس الوطني البوليفاري باتخاذ "التدابير اللازمة لمساعدة النيابة العامة ومكتب أمين المظالم في عملها من أجل تحديد وضعه القانوني ومكان وجوده وحالته الصحية [...]، وتوفير الحماية لحقوقه الأساسية في السلامة الشخصية وفي الحياة".

٢-٢٠ وأُنجز التفتيش الميداني الذي أمرت به المحكمة الثانية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، بمشاركة مدعين عامين ولجنة تابعة للكتيبة ٢٨ للحرس الوطني البوليفاري، دون التوصل إلى أي نتيجة إيجابية. ويدعي صاحب الشكوى أن السلطات رفضت القيام بتفتيش ملائم وشامل للسجن، بدعوى أنه يتعذر عليها ضمان أمن أي شخص من الأشخاص الحاضرين في عملية التفتيش. ويدعيان، على وجه الخصوص، أنه رغم علم السلطات بشهادات سجناء آخرين تشير إلى أن السيد غيريرو لاريز تعرض للتعذيب والقتل والتقطيع والدفن داخل السجن العام لفرنزويلا، وكذلك بالمكان الذي يُزعم أن رفاته دفن به، لم تقم بأعمال الحفر الكافية ولم تتخذ أي إجراء آخر للتحقق من هذه المعلومة.

٢-٢١ ويشير صاحب الشكوى إلى أنه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية للدولة الطرف، ليست النيابة العامة مكلفة فقط بالقضايا الجنائية، وإنما أيضاً مسؤولة عن إدارة التحقيق في الأفعال المستوجبة للعقاب وأنشطة هيئات شرطة التحقيق. وإزاء طلب فتح التحقيق، يتعين على النيابة العامة أن تقوم بالإجراءات وتأمّر الهيئات المساعدة باتخاذ التدابير اللازمة.

٢-٢٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن المسألة المعروضة على اللجنة لم يجر بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وأن الإجراء المتبع في إطار منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اقتصر على التدابير المؤقتة التي اعتمدها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف حماية حياة السيد غيريرو لاريز وسلامته البدنية، لكن لم يُقدم في أي وقت من الأوقات أي بلاغ فردي ولم يُطلب أو يجر النظر في الأسس الموضوعية.

٢-٢٣ وفيما يتعلق بشرط المقبولية المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، يدعي صاحب الشكوى عدم توافر أي سبيل انتصاف محلي ملائم آخر ينبغي استفادته. ورغم عدم تأخرهما في الإبلاغ عن اختفاء السيد غيريرو لاريز، فإن السلطات لم تكثرث للمسألة ولم يجر أي تحقيق شامل بشأن الوقائع المعنية، ويُجهل، إلى هذا التاريخ، مصير قريبهما. ولم يُفرض التحقيق الذي فتحته النيابة العامة إلى تحديد مكان وجوده ولا إلى رصد الأشخاص الذين شاركوا في تعذيبه واختفائه القسري. كما أن الحكم الصادر عن المحكمة الثانية التي قبلت، بحكم اختصاصها، طلب المثول أمام القضاء الذي قدمته صاحبة الشكوى، كان عديم الجدوى.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن السيد غيريرو لاريز ضحية انتهاك الدولة الطرف للحقوق المكفولة له بموجب المواد ٢ و ١١ و ١٤ من الاتفاقية.

٣-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن الوضع العام للسجون وحالة حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من الحرية في الدولة الطرف تشير قلق الكيانات المعنية بحقوق الإنسان، من قبيل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويبرز ضمن ذلك اكتظاظ السجون، وانعدام الخدمات الأساسية، وارتفاع مستوى انعدام الأمن، وعدد الوفيات والاعتداءات البدنية التي تقع داخل السجون، بالإضافة إلى عدم التحقيق في الوقائع والإفلات من العقاب. وفي ظل هذا العنف، غالباً ما يلجأ حراس مراكز الاحتجاز، وبخاصة الموظفون العسكريون التابعون للحرس الوطني، المكلفون بالحراسة الداخلية والخارجية للسجون، إلى استعمال الأسلحة النارية، على نحو غير متناسب، وإلى ضرب السجناء ضرباً مبرحاً، ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى حالات وفيات. ومن جهة أخرى، ترتكب عصابات منظمة من السجناء، بعلم السلطات وموافقتها، أفعالاً من أفعال العنف الجنسي، وهجمات مسلحة، واعتداءات خطيرة على السلامة البدنية واغتياالات، ضد سجناء آخرين يرفضون الانصياع لهم أو ينافسونهم في السيطرة على بعض أجنحة السجن. ووفقاً للمعلومات المتاحة إلى حين تقديم الشكوى إلى اللجنة، توفي، في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٨، ٦٦٤ ٣ شخصاً، وأصيب ٤٠١ ١١ داخل مراكز الاحتجاز في الدولة الطرف<sup>(٢)</sup>.

(٢) يشير صاحب الشكوى إلى تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: "Democracia y Derechos Humanos" (OEA/Ser.L/V/II. Doc 54) en Venezuela، الفقرة ٨١١ وما يليها.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، يدعي صاحب الشكوى أنه رغم الحالة العامة المبينة في الفقرة السابقة، لم تتخذ سلطات السجون أي تدابير قانونية أو قضائية أو من نوع آخر لكي تمنع، على نحو فعال، ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تزال مستمرة داخل السجون. ولم تتخذ الدولة الطرف، في هذه القضية، أي إجراء لمنع تعرض السيد غيريرو لاريز للتعذيب، وبخاصة لتفادي اختفائه على أيدي سجناء آخرين، بموافقة السلطات المدنية للسجن العام لفرنزويلا وحراسه التابعين للحرس الوطني.

٤-٣ ويشير صاحب الشكوى إلى حالة العنف العامة التي تسود داخل سجون الدولة الطرف (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه) ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت الالتزامات الواردة في المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب حيث إنها تصرفت بنوع من اللامبالاة بعدم اعتمادها التدابير الكافية والملائمة لكفالة عدم تعرض الأشخاص المحرومين من الحرية للتعذيب داخل السجون. إن حالة السجون لم تشهد أي تغيير يُذكر منذ أكثر من ١٠ سنوات ولم تُعتمد سياسات أو خطط بهدف تغيير حالة العنف داخلها<sup>(٣)</sup>.

٥-٣ ولم تكفل الدولة الطرف أي تدابير لجبر ضرر الضحايا وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وعلى خلاف ذلك، فقد تسبب عدم اكتراث السلطات إزاء شكوى صاحبي البلاغ وانعدام أي معلومات عن وضع السيد غيريرو لاريز أو عن مكان وجوده في معاناة إضافية لصاحبي الشكوى، اللذين يجهلان إلى حد الآن إن كان قريهما لا يزال على قيد الحياة أم لا. وفي هذا الصدد، يشير صاحب الشكوى إلى أنهما لم يتلقيا سوى روايات غير رسمية تفيد بأن قريهما قد اغتيل وقُطع ودُفن داخل السجن العام لفرنزويلا. ورغم الجهود المبذولة والشكاوى المقدمة، فلم تقم النيابة العامة، من الناحية العملية، سوى بفتح تحقيق شكلي، دون اعتماد أي تدابير فعالة لتحديد وضع السيد غيريرو لاريز أو مكان وجوده. وعلاوة على ذلك، لم يُتهم أي شخص بوصفه مسؤولاً عن تلك الأفعال، ولم يجبر جبر الأضرار المترتبة عنها.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الوقائع الواردة في البلاغ تشير مسائل ذات صلة بالمادة ١٢ من الاتفاقية، حيث إنها تتعلق بالتعذيب الذي يُزعم أن السيد غيريرو لاريز تعرض له، ولا سيما بسبب اختفائه وهو يقضي عقوبته داخل السجن العام لفرنزويلا، وبسبب عدم إجراء أي تحقيق فوري ونزيه بشأن ظروف اختفائه المزعوم وغياب أي معلومات عن وضعه ومكان وجوده.

٧-٣ كما تلاحظ اللجنة أن الوقائع الواردة في البلاغ تشير مسائل بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية، فيما يتعلق بحقوق صاحبي الشكوى، حيث إنها تتعلق بمعاملة السلطات لهما خلال جهودهما من أجل استجلاء مصير السيد غيريرو لاريز ومكان وجوده ومن أجل تحقيق العدالة.

٨-٣ وفيما يتعلق بتدابير جبر الضرر، يلتمس صاحب الشكوى من اللجنة أن توصي الدولة الطرف بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل بشأن الظروف التي تعرض فيها السيد غيريرو لاريز

(٣) المصدر نفسه، الفقرتان ٨٢٩ و ٨٥٠.

للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وظروف اختفائه؛  
(ب) تحديد مكان دفن السيد غيريرو لاريز، وفي هذه الحالة، تسليم رفاته لصاحبي الشكوى؛ (ج)  
منح صاحبي الشكوى تعويضاً ملائماً عن الأضرار التي لحقت بهما.

### عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٤ آذار/مارس و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، دُعيت الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وتنبه اللجنة إلى أنها لم تتلق أي معلومات في هذا الشأن. وتأسف لكون الدولة الطرف رفضت تقديم المعلومات المتعلقة بمقبولية هذه الشكوى و/أو أسسها الموضوعية. وتُذكر أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب الاتفاقية، بتقديم تفسيرات أو توضيحات خطية إلى اللجنة تبين موضوع القضية وتعرض، عند الاقتضاء، التدابير التي اعتمدها لإصلاح هذا الوضع. ونظراً لعدم رد الدولة الطرف، ستولي اللجنة الاعتبار الواجب لادعاءات صاحبي الشكوى المدعمة بأدلة كافية<sup>(٤)</sup>، وستنظر بدقة في كل واحدة من شكاواهما.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٥ يجب على لجنة مناهضة التعذيب قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما أن تقرر ما إذا كانت الشكوى المقدمة مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٥ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي الشكوى المتمثلة في أن المسألة المعروضة على اللجنة لم يجرِ بحثها ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدمت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى لدولة الطرف، بطلب من صاحبة الشكوى، طلب معلومات عاجل، وفقاً للمادة الرابعة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أقرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدابير مؤقتة لصالح السيد غيريرو لاريز. ووفقاً للمعلومات المتاحة في البوابة الإلكترونية لمحكمة البلدان الأمريكية<sup>(٥)</sup>، قررت المحكمة، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، إلغاء التدابير المؤقتة وحفظ الملف، مشيرة إلى أن "هذه الدعوى لا تتضمن بلاغاً فردياً ذا صلة قيد الإجراء من قبل اللجنة"<sup>(٦)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن التدابير التي اعتمدها كل من لجنة ومحكمة البلدان

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٥٠٣، نتيكاراهيرا ضد بوروندي، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ٤، والبلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٦، بنديب ضد الجزائر، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٤.

(٥) انظر [www.corteidh.or.cr/docs/medidas/larez\\_se\\_03.pdf](http://www.corteidh.or.cr/docs/medidas/larez_se_03.pdf).

(٦) انظر قضية غيريرو لاريز، قرار محكمة البلدان الأمريكية المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ (تدابير احترازية)، الفقرة ٨.

الأمريكية لم تتناول بأي شكل من الأشكال الأسس الموضوعية للمسألة. وبالتالي، لا تشكل الإجراءات التي اتبعتها هاتان الهيئتان "بحثاً" للمسألة، بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي ظل هذه المعطيات وفي غياب أي معلومات تشير إلى أن هذه المسألة قد جرى بحثها أو يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية بعد ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، ترى اللجنة أنه لا يوجد أي عائق يحول دون قبول الشكوى بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٥ وتذكر اللجنة بقلق أن الدولة الطرف، رغم الطلبات التذكيرية الثلاثة الموجهة إليها، لم تقدم إليها أي ملاحظات. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أنه ليس ثمة ما يحول دون نظرها في هذا البلاغ وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي الشكوى المتعلقة بالمواد ٢ و ١١ و ١٤ من الاتفاقية كانت مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وبالتالي، تعلن أن الادعاءات مقبولة. كما ترى اللجنة أن الوقائع المذكورة والمعلومات الواردة في الملف تشير أيضاً مسائل تتعلق بالمادتين ١٢ و ١٦ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالسيد غيريرو لاريز وصاحبي الشكوى، على التوالي (انظر الفقرتين ٣-٦ و ٣-٧ أعلاه). وبالتالي، تنتظر اللجنة في الأسس الموضوعية للادعاءات المقدمة بموجب المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٤، إذا قُرئت منفردة ومقترنة بالمادة ١ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالسيد غيريرو لاريز، وكذلك بموجب المادة ١٦، فيما يتعلق بصاحبي الشكوى.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية، يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لإدعاءات صاحبي الشكوى، في حدود ما دُعمت به من أدلة.

٢-٦ وقبل النظر في الادعاءات المقدمة من صاحبي الشكوى والمتعلقة بمواد الاتفاقية المشار إليها، يتعين على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت الأفعال التي تعرض لها السيد غيريرو لاريز تشكل ضرباً من ضروب التعذيب، بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من الاتفاقية.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي الشكوى المتمثلة في أنهما توجهها يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى السجن العام لفرنزويلا، بعد أن أخبرهما شخص مجهول الهوية باغتتيال السيد غيريرو لاريز داخله، لكنهما لم يجداه ولم يحصلوا على أي معلومات عن مكان وجوده. ووفقاً لصاحبي الشكوى، تفيد شهادات إضافية بأن السيد غيريرو لاريز كان ضحية انتقام مجموعة من نزلاء السجن العام لفرنزويلا، قاموا باغتialeه وتقطيعه ودفنه داخل السجن، بموافقة سلطات السجن العام لفرنزويلا والحرس الوطني البوليفاري. ورغم هذه المعلومات ومع أن السلطات أبلغت بهذا الاختفاء دون تأخير، لم يجر إلى حد الآن أي تحقيق شامل بشأن أفعال التعذيب التي يُزعم أن السيد غيريرو لاريز تعرض

لها، ولم تُعتمد تدابير فعالة وكافية لتحديد مكان وجوده ومصيره. ومن جهة أخرى، تحيط اللجنة علماً بأقوال سلطات السجن أمام المحكمة الثانية، التي تفيد بأن السيد غيريرو لاريز "في حالة فرار" من السجن العام لفرنزويلا، دون أن توضح الأسباب التي استندت إليها هذه الإفادة.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة أنه من الثابت أن السيد غيريرو لاريز كان يقضي عقوبة الحرمان من الحرية في السجن العام لفرنزويلا في الوقت الذي حدثت فيه الوقائع موضوع هذه الشكوى. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة على نحو خاص بأن تكفل للسجناء الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع أفعال التعذيب<sup>(٧)</sup>، لكونها تتحمل مسؤولية خاصة بوصفها ضامناً حيث إن سلطات السجن تمارس عليهم رقابة أو سيطرة شديدة. وبذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع بعض الأفراد من ممارسة أفعال التعذيب على أشخاص خاضعين لسيطرتهم<sup>(٨)</sup>. كما تذكر اللجنة بأن الاختفاء القسري ينطوي على انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان وإخلال من جانب الدولة الطرف المعنية بالالتزامات الواردة في الاتفاقية؛ وأن هذه الجريمة في حد ذاتها تشكل، فيما يتعلق بالشخص المختفي، أو قد تشكل، فيما يتعلق بذويه وأقاربه، ضرباً من ضروب التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية المنافية للاتفاقية<sup>(٩)</sup>.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى قدما، في ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، شكوى بشأن اختفاء السيد غيريرو لاريز إلى مدير السجن العام لفرنزويلا وإلى الحرس الوطني البوليفاري. وفي ١ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طلباً من المدعي العام ومن مديرية الحقوق الأساسية التابعة للنيابة العامة، على التوالي، إجراء تحقيق بشأن اختفاء هذا الشخص داخل السجن العام لفرنزويلا واغتياله المحتمل على أيدي نزلاء في السجن، وكذلك بشأن المشاركة والمسؤولية المحتملتين لسلطات السجن وعناصر الحرس الوطني البوليفاري. وفي هذا الصدد، أشارا إلى أنه، وفقاً لشهادة سجناء آخرين، كان السيد غيريرو لاريز ضحية انتقام هذه المجموعة من السجناء، حيث كان يعلم أنهم يقومون بأنشطة غير مشروعة، بالتواطؤ مع بعض السلطات. ووفقاً لأقوال النيابة العامة أمام المحكمة الثانية، تولى مكتب المدعي العام رقم ٣ إنجاز تحقيق بشأن جريمة الاختفاء القسري المحتملة للسيد غيريرو لاريز.

٦-٦ غير أن اللجنة تلاحظ أنه، وفقاً للمعلومات الواردة في الملف، اقتصرت السلطات، إزاء تعذر العثور على السيد غيريرو لاريز داخل السجن العام لفرنزويلا، على الإشارة إلى أنه فر منه، دون أن

(٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من الاتفاقية، الفقرة ١٣.

(٨) المصدر نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٩) تناولت اللجنة مسألة الاختفاء القسري في ملاحظات ختامية شتى. انظر على سبيل المثال ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخمس والسادس للمكسيك (CAT/C/MEX/CO/5-6، الفقرة ١٢)؛ وبشأن التقرير الأولي لرواندا (CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة ١٤)؛ وبشأن التقرير الأولي لتركمانستان (CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٥)؛ وبشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع لسري لانكا (CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرتان ٨ و ٩)؛ وبشأن التقرير الدوري الرابع لكولومبيا (CAT/C/COL/CO/4، الفقرتان ١١ و ١٧)؛ وبشأن التقرير الأولي لتشاد (CAT/C/TCD/CO/1، الفقرتان ١٤ و ١٧).

تقدم أي معلومات أو أدلة ذات صلة من شأنها أن تبين فراره المحتمل من السجن ودون أن ينجز أي تحقيق شامل بشأن فراره المزعوم والظروف المحددة التي جرى فيها ذلك. ورغم الشكاوى المقدمة من صاحبي الشكوى والحكم الذي أصدرته المحكمة الثانية في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لا يزال مصير السيد غيريرو لاريز مجهولاً إلى حد الآن؛ ولم تقدم السلطات أي معلومات عن التدابير الممكنة التي قد تكون اتخذتها لتحديد مكان وجوده؛ وفي حالة وفاته، فلم يُعثر على رفاتهِ ولم يُسلم إلى عائلته. كما لم تُحدد المسؤولية المحتملة لسلطات السجن العام الفنزويلي والحرس الوطني البوليفاري. ولم تُعتمد، بوجه خاص، أي تدابير لتوضيح ما إذا استهدف اختفاء السيد غيريرو لاريز معاقبته أو تخوفه بالنظر إلى أنه كان على علم بأنشطة غير مشروعة يُزعم أن مجموعة من السجناء كانت تقوم بها بالتواطؤ مع السلطات، بحسب ما أكده صاحب الشكوى أمام مديرية الحقوق الأساسية التابعة للنيابة العامة. وفي غياب أي طعن من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن السيد غيريرو لاريز حُرِم من الحماية القانونية منذ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأن اختفائه القسري، في ظل الملابس الخاصة لهذه القضية، يشكل فعلاً من أفعال التعذيب بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي الشكوى المتعلقة بالمادتين ٢ و ١١ من الاتفاقية، والمتمثلة في أنه رغم حالة العنف الخطيرة التي تشهدها السجون، لم تتصرف الدولة الطرف بجدية ولم تتخذ تدابير قانونية أو إدارية أو قضائية أو أخرى فعالة لمنع ممارسات التعذيب داخلها، ولا سيما، للحيلولة دون تعرض السيد غيريرو لاريز للاختفاء، وبالتالي، لأفعال التعذيب على أيدي نزلاء آخرين في السجن العام لفنزويلا، بموافقة سلطات هذا السجن. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بتقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩<sup>(١١)</sup> وتذكر باستنتاجاتها بشأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، التي حثت من خلالها هذه الدولة على اعتماد تدابير لتفادي العنف بين السجناء والعنف الممارس عليهم من قبل موظفي السجون، على حد سواء؛ وكذلك لتعزيز الإجراءات المستقلة لتفتيش السجون<sup>(١٢)</sup>. وفي غياب أي ملاحظات من الدولة الطرف بشأن آليات مراقبة السجن العام لفنزويلا أو تدابير أخرى من أجل منع أفعال العنف بين السجناء ومنع تعرض هؤلاء لأفعال التعذيب من قبل السلطات أو بموافقتها، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادتين ٢ و ١١ من الاتفاقية.

٦-٨ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، تذكر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بأن تجري رسمياً تحقيقاً فوراً ونزيهاً كلما وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب<sup>(١٣)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبي الشكوى أبلغوا بأن مكتب المدعي العام رقم ٣ تكلف بالتحقيق في الاختفاء القسري المحتمل للسيد غيريرو لاريز؛ وأنه في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠

(١٠) "Democracia y Derechos Humanos en Venezuela" (الحاشية ٢ أعلاه).

(١١) انظر الوثيقة CAT/C/CR/29/2 الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١١. انظر أيضاً الوثيقة CAT/C/VEN/CO/3-4 الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٠ والفقرة ١٩، وتعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٨)، الفقرات ١٣ و ١٧ و ١٨.

(١٢) البلاغ رقم ٢٦٩/٢٠٠٥، علي بن سالم ضد تونس، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٧.

أجري تفتيش للسجن العام لفرنزويلا، بحضور النيابة العامة ولجنة من الحرس الوطني البوليفاري. ولا تجد اللجنة في الملف المعروض عليها أي عنصر آخر من شأنه أن يبين قيام السلطات بالتحقيق، رغم أنه كانت ثمة أسباب معقولة تشير إلى ارتكاب فعل من أفعال التعذيب. ورغم الجهود التي بذلها صاحب الشكوى، فإن الدولة الطرف، بعد مرور ما يناهز ست سنوات على اختفاء السيد غيريرو لاريز داخل السجن العام لفرنزويلا، لم تجر أي تحقيق فوري ونزيه وفعال في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب بسبب اختفائه القسري داخل السجن العام لفرنزويلا ولم يمثل المسؤولون عن ذلك أمام العدالة (انظر الفقرة ٦-٦ أعلاه). وعلى ضوء المعلومات الواردة في الملف، وفي غياب أي ملاحظات من الدولة الطرف بهذا الشأن، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تمثل للالتزامات الواردة في المادة ١٢ من الاتفاقية.

٦-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبي الشكوى التي تفيد بأنه لم يجز جبر الأضرار التي لحقت بالسيد غيريرو لاريز بالمعنى الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية<sup>(١٣)</sup>. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها عدم إجراء تحقيق فوري ونزيه في الشكاوى التي قدمها صاحب الشكوى، وكذلك العناصر المبينة في الفقرات السابقة، تخلص إلى أن الدولة الطرف لم تمثل للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٦-١٠ وتلاحظ اللجنة أن الاختفاء القسري للسيد غيريرو لاريز تسبب في الأسى والمعاناة لصاحبي الشكوى، وأن السلطات لم تكترث لجهودهما من أجل استجلاء مصير السيد غيريرو لاريز ومكان وجوده. ولم يتلق صاحب الشكوى قط توضيحاً ملائماً عن الظروف التي حدثت فيها وفاته المزعومة أو فراره المزعوم ولم يتسلما جثته. وفي غياب توضيح مقنع من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الوقائع تبين انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، فيما يتعلق بصاحبي الشكوى.

٧- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها تبين انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٢، وللمواد ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية، إذا قرئت منفردة ومقترنة بالمادة ١، فيما يتعلق بالسيد غيريرو لاريز؛ وانتهاكاً للمادة ١٦، فيما يتعلق بصاحبي الشكوى.

٨- وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، على ما يلي: (أ) أن تشريع في إجراء تحقيق شامل وفعال بشأن ملابسات اختفاء السيد غيريرو لاريز داخل السجن العام لفرنزويلا؛ (ب) أن تلاحق المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة وتحاكمهم وتعاقبهم؛ (ج) أن تمنح السيد غيريرو لاريز، في حالة بقاءه على قيد الحياة، وصاحبي الشكوى تعويضاً وإمكانية لإعادة التأهيل، وفقاً للاتفاقية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اعتمدها وفقاً للملاحظات السالف ذكرها.

(١٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣(٢٠١٢)، بشأن تنفيذ المادة ١٤ من قبل الدول الأطراف.